مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى

كتاب دوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٥

بشأن

عدم تمتع العقارات المملوكة للجمعيات التعاونية الإنتاجية بالإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية طبقاً لأحكام القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

ورد للمصلحة العديد من الاستفسارات حيال مدى خضوع العقارات المملوكة للجمعيات التعاونية الإنتاجية للضريبة على العقارات المبنية في ضوء نص م ١٨ من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

وحيث أن الجمعيات التعاونية الإنتاجية منشأة بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥ والذي أعفى العقارات المملوكة لتلك الجمعيات من الضرائب والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقاً لقانون الإدارة المحلية.

فقد سبق وأن انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم تمتع الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية بالإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية في ظل العمل بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على سند من القول بأن الإعفاء المقرر بموجب نص المادة (٤٠) من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ لا يشمل الضريبة على العقارات المبنية باعتبارها ضريبة عامة، فإن الأمر يستتبع العمل بتلك الفتوى في ظل سريان العمل بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

وحيث أن نص المادة ١٨ بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته أعفت الأبنية المملوكة للجمعيات والمخصصة لمكاتب إدارتها أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها من الضريبة على العقارات المبنية شريطة عدم تحقيق ربح وهو ما لا يتحقق بشأن العقارات المملوكة للجمعيات التعاونية الإنتاجية، ومن ثم لا تتمتع هذه الجمعيات بالإعفاء المقرر بنص المادة ١٨ من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

لذا تهيب المصلحة العاملين بحقل الضرائب العقارية بمراعاة ما تقدم بكل دقة حفاظاً على المال العام.

صدر في :٢٠١٥/١١/٢٢

رئيس المصلحة

(د/سامية حسين)